أثر القراءات المتواترة وروايات السنة في حكم الخلع

د . محسن أبو النيل
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

المقدمة

الحمد لله المحمود على كل حال، الموصوف بصفات الجلال والكمال، المعروف بمزيد الإنعام والإفضال. أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وهو المحمود على كل حال، وفي كل حال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو العظمة والجلال. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليله، الصادق المصدوق، صاحب اللواء المعقود، والحوض المورود. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد.

فقد وفقني الله تبارك وتعالى، إلى اختيار هذا الموضوع، أحكام الخلع بين السنة النبوية، والقراءات القرآنية، والموضوع يتعلق بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم- والعلم به من أشرف العلوم، وأجل العلوم.

ومن الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع بعد توفيق الله تعالى، عدة أسباب.

١– إن الخلع هو أحد حلول الشريعة عند استحالة الحياة بين الزوجين، فللمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بالضوابط الشرعية، وتظهر فيه عظمة الإسلام، وإنصافه للمرأة، وإعطائها كامل حقوقها بضوابط شرعية، ودون المساس بحقوق الرجل.

٢– أكثر الأبحاث التي جاءت في هذا الموضوع لم تعط للقراءات المتواترة حقها في استنباط الأحكام منها والتي تخص هذه المسألة الهامة.

٣– بيان أن تعدد روايات السنة في هذه المسألة وكذلك تعدد القراءات على لفظة واحدة وسعت الحكم في المسألة وأكسبته مرونة وشمولاً.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة

المطلب الأول: القراءات المتواترة وأثرها في حكم الخلع

المطلب الثاني: أثر تعدد روايات السنة في حكم الخلع

المطلب الثالث: حكم الخلع عند الأئمة الأربعة.

المطلب الرابع: مذاهب الفقهاء في من له حق الخلع.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

١- الفهارس العامة

٢- فهارس الآيات القرآنية

٣- فهارس الأحاديث النبوية ٤- الأعلام، والمراجع.

منهج البحث:

في معرض حديثي عن حكم الخلع وأدآبه أنهج ما يلي:

١- أذكر الآية القرآنية وأعزوها إلي سورتها ورقمها، ثم أذكر القراءات المتواترة التي وردت في الآية، وأعزو كل قراءة إلي من قرأ بها، وأذكر أسباب النزول. ثم أذكر الأحاديث بألفاظها وتخريجاتها وحكم أهل الحديث عليها.

٢- أذكر أقوال الأئمة الأربعة إجمالًا مرتبة ترتيبًا زمنيًا، ثم أذكر أقوال كل مذهب وأذكر المصدر عند ذكر رأي المذهب تفصيلًا، وإذا تتشابهت أقوال المذاهب أو تتوافق فأذكرها ؛ وذلك لأن بعض المذاهب قد تتفق في الرأي وتختلف في الاستدلال، فمنهم من يستدل بالقراءات ويجعلها حجة لقوله، ومنهم من يستشهد بالسنة دون القراءات.

٣- بعد عرض أقوال الأئمة والفقهاء أناقش الآراء وأرجح بين الأقوال ما أمكنني ذلك.

٤- أقوم بجمع الأقوال المختلفة في المسألة؛ ثم أفرد كل قول علي حدا، علي أن كل رواية وكل قراءة أفادت حكمًا غير الذي أفادته الأخرى، وهذا ما كان سبباً مباشراً في اختلاف الفقهاء، ثم أقيم الدليل علي أن في المسألة حكمين، حكم بالعزيمةِ وآخرُ مخففاً يشمل أصحاب الأعذار والحاجات.

٥- توثيق القواعد الفقهية الأصولية من الكتب المعتمدة. إذا لم أقف علي قول لبعض المذاهب في مسألة ما في أمهات كتب المذهب، أذهب إلي بعض المراجع التي ينهج أصحابها نهج المذهب، فمثلاءِ ما لا أجده في كتب الأحناف ذهبتُ إلي (أحكام القرآن للجصاص) وما لا أجده في كتب المالكية أذهب إلي (أحكام القرآن لابن العربي) .

٦- أقوم بتخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكرهما، وإن لم يكن ذكرت تخريجه من المصادر التي وقفت عليها من كتب التخريج، وبعض الأحاديث قد لا أجد للمتقدمين من أهل العلم فيها قولًا. فأذهبُ إلي كتب المتأخرين المتخصصين في هذا الشأن، كفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٧- أذكر ترجمة مختصرة لمن يرد ذكره في البحث من الأعلام، وأترك الترجمة للمشهورين منهم: كالبخاري ومسلم، وأئمة المذاهب، فهؤلاء أشهر من أن يترجم لهم.

مقدمة الموضوع

إن من رحمة الله تعالى، أنه خلق للإنسان من جنسه ما يأنس به ويسكن عنده فؤاده، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}[الأعراف/١٨٩]،وقال سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [النساء/٢١]، لكن مع كل ذلك قد تستحيل الحياة بين الزوجين، ويرى أحدهما أنه أصبح لا يقدر على إقامة حدود الله مع شريكة، ولا الوفاء بحقوقه عليه، ويريد أن ينهي هذه العلاقة، لكن الطرف الآخر لا يرى ذلك ولا يرغب فيه، ويتمسك بشريكه.

هنا جاء التشريع بالخلع متنفساً لمن يرغب في ذلك من الزوجين، حتى ولو لم يرغب الطرف الثاني، والخلع خلاف الطلاق، فأبيح فيه أخذ العوض مقابل إنفاذ هذا الأمر، وهذا من عدله بين عباده، أنه أباح لهما الفراق حال عدم الألفة والوفاق، وجعل لهما حق فك الرباط، والمفارقة بالمعروف، بلا تعنت ولا إرهاق، وجعل للرجال عليهن القوامة، مع الوصية بهن مع الرعاية، لكن من يملك هذا الخلع؟ هل المرأة يحل لها فك هذا الرباط ؟ وماذا لو فوضت حكماً، أيحق له خلعها من زوجها؟ وماذا لو قام وليها بخلعها لصغرها؟ كما أن للسلطان خلعها؟ فمَن مِن هؤلاء جميعًا يحق له فك هذا الرباط؟

كل هذه الأسئلة، جوابها إن شاء الله في تفصيل القول في هذه المسألة، فما من تشريع ولا قانون أنصف المرأة وأعطاها كامل الحقوق، مثلما أعطتها وأنصفتها شريعة رب العالمين، فأعطاها الله كامل حريتها بما لا يتعارض وطبعتها، ومن أعظم هذه الحقوق أن شرع لها الخلع بضوابطه وأحكامه، والخلع إما بالتراضي بينهما، أو أن يفوضا حكمين، أو قام بذلك الولي، وربما خالع عليهما السلطان، فبأي وسيلة مما سبق وقع الخلع فلا حرج، إنها رحمة رب العالمين. قال الله تعالى:{ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء ١٣٠/٤].فقدَّ عالج الكتاب والسنة مسألة الخلع أحسن معالجة، لأن في الخلع، إيلام لنفس المخلوع قبل الخالع، حتى إنك لتلحظ قوة اللفظ ودلالته من نبراته وحروفه، فالخلع بالفتح يدل على نزع الشيء من أصله وجذوره، دون بقاء أثر له، حتى إن عدة المخلوعة أقل من عدة المطلقة، وهو قول عند أحمد وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر، واحتجوا بهذا الحديث، فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، اختلعت من زوجها على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم- أن تعتد بحيضة»[١].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٨٥) في الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وأبو داود رقم (٢٢٢٩) في الطلاق، باب في الخلع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

المطلب الأول
القراءات المتواترة وأثرها في حكم الخلع

جاءت قراءتان متواترتان في كلمة يخافا، كل منهما أفادت حكماً غير ما أفادته الأخرى، لتدخل السعة والمرونة على أحكام الشريعة الإسلامية، ولكي تسع كل حالات البشر مع اختلافاتهم.

قال الله تعالى: { وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ } [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

القراءة الأولى : قرأ بضم الياء في كلمة (يخافا) أبو جعفر ويعقوب وحمزة، وعلى هذه القراءة، جعل الخوف لغيرهما وعليه يكن الخلع ليس إلى الزوجين.

القراءة الثانية: قرأ بفتح الياء في كلمة (يخافا) نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم والكسائي وخلف، وهي بمعنى إلا أن يخاف الزوج والمرأة، وعليه يكون الخلع إليهما(١).

توجيه القراءتين:

قال أبو زرعة: (من قرأ بضم الياء حجته قوله بعدها فإن خفتم فجعل الخوف لغيرهما ولم يقل فإن خافا ومن قرأ: {إلا أن يخافا} بالفتح حجتهم ما جاء في التفسير {إلا أن يخافا} أي إلا أن يخاف الزوج والمرأة ألا يقيما حدود الله فيما يجب لكل واحد منهما على صاحبه من الحق والعشرة)(٢).

تعريف الخلع:

الخلع، من قولك: خلعت ثوبي، وخلعت خاتمي، والخلع لا يكون إلا من الأدون للأعلى(٣)

وإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، والاسم من ذلك الخُلع والمصدر الخَلع. وقد اختلعت المرأة منه اختلاعا، إذا افتدت بمالها. فهذا معنى الخلع عند الفقهاء(٤).

وقال أهل العلم إن أول خلع في الإسلام كان بين ثابت ابن قيس رضي الله عنه وامرأته

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري: (٢٢٧/٢)

(٢) حجة القراءات لأبي زرعة: ص١٣٥

(٣) انظر: حلية الفقهاء لابن فارس: ص١٧٠

(٤) انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج١ ص١١٤

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي -ﷺ- : (أتردين عليه حديقته) قالت: نعم. فقال رسول الله -ﷺ- : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[١].

المطلب الثاني

أثر تعدد روايات السنة في حكم الخلع

عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٢].

في هذه الرواية ذكر العوض في الخلع دون زيادة، وهو ما عليه الجمهور أن الزيادة على المهر في الخلع غير جائز.

قال الشوكاني: فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها اكثر مما صار إليها منه وقد ذهب إلى هذا علي –رضي الله عنه- وطاووس وعطاء والزهري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة:٢٢٩]، فإنه عام للقليل والكثير، ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك[٣].

وأما الزيادة على ما أمهرها زوجها، فقد ضعف تلك الرواية أكثر من واحد من أهل الحديث.

فعن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد قال: أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تردين عليه حديقته ويطلقك؟ " قالت: نعم وأزيده , فقال لها الثانية: تردين عليه حديقته

---

(١) رواه البخاري : (٤٦/٧) رقم ٥٢٧٣، بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ

٢) صحيح البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه: (٤٦/٧) رقم (٥٢٧٣)

٣) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. (٢٢٨/٢)

ويطلقك؟ " قالت: نعم وأزيده فقال لها الثالثة , قالت: نعم وأزيده , فخلعها فردت عليه حديقته وزادته[١].

قال الشوكاني: هذا الحديث في إسناده ضعف مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة وأيضا قوله تعالي: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة:٢٢٩] يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس أن تأخذوا مما آتيتموهن لا كله فضلا عن زيادة عليه[٢].

وفي سنن الدارقطني حديث صريح بأن النبي – صلى الله عليه وسلم- فرق بينهما بعد قبولها التنازل عن الحديقة التي أصدقها إيها، ويفهم منه أنه يجوز للقاضي أن يفرق بينهما، بدليل قول زوجها: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"

فعن ابن جريج , أخبرني أبو الزبير, أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» , قالت: نعم وزيادة , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» , قالت: نعم , فأخذها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس , قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣].

ومما يدل على ورع الصحابي الجليل ثابت بن قيس – رضي الله عنه- قوله: أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، وكيف لا وقد زكته زوجه من قبل بقولها:" لا أعيب عليه في خلق ولا دين".

---

١) الحديث في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. (٥١٤/٧)، رقم (١٤٨٥٠).
قال ابن الجوزي: إن هذا إسناد لا يصح أما عطية فقد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويحيى وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب وأما الحسن بن عمارة فقال شعبة هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها.
انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة : الأولى ،١٤١٥هـ. (٢٨٨/٢)

٢) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني: (٢٢٨/٢)

٣) الحديث في سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. (٣٧٦/٤) رقم (٣٦٢٩)

فعن عمر-رضي الله عنه- قال: إن أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، فقال لها:" أتردين عليه ما أخذت منه؟ قالت: نعم، وكان تزوجها على حديقة نخل فقال ثابت: أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى"[١].

المطلب الثالث

ذكر مذاهب الأئمة في حكم الخلع

فعن ثوبان -رضي الله عنه- : أن رسول الله -ﷺ- قال: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة» وفي رواية: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها»، وفي رواية: أن النبي -ﷺ- قال: «إن المختلعات هن المنافقات» [٢].

ويباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خُلقه، أو دمامته، أو خافت إثماً بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح [٣].

وحكم الخلع عند الأحناف: إذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز، والخلع تطليقة بائنة عندهم[٤]، **وعند المالكية:** يجوز الخلع، وقيل يكره، أو

---

١) الحديث في مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)
المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)
وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)
وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)
الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، (٤٢٢/١)

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١١٨٦) ، ورقم (١١٨٧) في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو داود برقم (٢٢٢٦) في الطلاق، باب في الخلع، وسنده قوي. انظر: جامع الأصول: ج٤ ص١٣٢، وأما رواية "المختلعات هنّ المنافقات"
أخرجها الترمذي (١١٨٦) وفي "العلل" (١/ ٤٦٨) والطبري (٢/ ٤٦٧) وابن عدي (٣/ ٩٨٦) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي"

(٣) انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ص٨٤٤

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ج٦ ص١٧١

هو خلاف الأولى[١] لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٢].

وعند الشافعية: يصح الخلع في حالتي الشقاق، والوفاق أو كانت تكره صحبته لسوء في خلقه أو دينه أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه، لما بها من الكراهة فافتدت ليطلقها أو ضربها الزوج تأديبا فافتدت[٣].

وعند الحنابلة: أن الخلع يحرم حيلة[٤] لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح ولا يقع؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله[٥].

المطلب الرابع
مذاهب الفقهاء في من له حق الخلع

قال الحنفية: (إن الخلع جائز عند السلطان وبغيره؛ لأنه عقد يعتمد التراضي كسائر العقود، وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق، ولها ولاية التزام العوض، فلا معنى لاشتراط حضرة السلطان في هذا العقد... وإن اختلعت، وهي صحيحة والزوج مريض، فالخلع جائز بالمسمى قل، أو كثر؛ لأنه لو طلقها بغير عوض، كان صحيحا، فبالعوض القليل، أولى، ولا ميراث لها منه؛ لأن الفرقة إنما وقعت بقبولها، فكأنه طلقها بسؤالها..... وإذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز)[٦].

---

(١) خلاف الأولى: هو قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (٢٣١/١)

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ج٢ ص٥١٨. وحديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود رقم (٢١٧٧) و (٢١٧٨) في الطلاق، باب في كراهية الطلاق، موصولا ومرسلا، قال الحافظ في " التلخيص ": رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في " العلل " والبيهقي المرسل، انظر: جامع الأصول: ج٧ ص٦٢٣

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)
تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٨ ص٣٩٦ .

(٤) يجوز من الحيل ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح فأما فعل المحظور ليصل به إلى المباح ، فلا يجوز وقد أجاز الحنفية الحيلة المحظورة ليصل بها إلى المباح. انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (٩٥/٢)

(٥) انظر:كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
دار الكتب العلمية، ج٥ ص٢٣٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ج٦ ص١٧١، ١٧٣، ١٩٣

يقول أبو الفضل الحنفي[١]: (ولو خلع ابنته الصغيرة على ما لها لا يلزمها شيء لأنه لا نظر لها فيه، (وفي الكبيرة يتوقف على قبولها) لأنه لا ولاية له عليها ولو اختلعت الصغيرة نفسها على صداقها وقع)[٢].

ويقول الجصاص:(ليس للحكمين في الشقاق أن يفرقا إلا أن يجعل ذلك إليهما الزوجان.

وذلك لأنهما وكيلان، ولا يجوز تصرف الوكيل إلا في ما جعل إليه، ووكل به، فإذا لم يوكلا بالفرقة والخلع: لم يجز لهما فعل ذلك) [٣].

مذهب المالكية: يخلع الأب عن ابنه وابنته، ويخلع الوصي على الصبي.

قال سحنون[٤]: (سألت ابن القاسم [٥] أرأيت ما حجة مالك حين قال: يجوز خلع الأب والوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقه؟ قال: جوز ذلك مالك من وجه النظر للصبي، ألا ترى أن إنكاحهما إياه عليه جائز فكذلك خلعهما ... وإن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها من جميع مالها لا يجوز ذلك... وإن اختلعت الأمة من زوجها على مال؟ قال مالك: الخلع جائز والمال مردود إذا لم يرض السيد، ولا يجوز لأم الولد[٦]أن تختلع من زوجها بمال من

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم.ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها سنة (٥٩٩هـ). انظر: الأعلام للزركلي: (١٣٥/٤)

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، ج ٣ ص ١٥٨

(٣) شرح مختصر الطحاوي: ج٤ ص٤٥٦- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

(٤) سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وكانت ولادته أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة، وتوفي في يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين، رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان: ج٣ ص١٨٢

(٥) ابن القاسم المالكي: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك -ﷺ- ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به ، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، توفي سنة ١٩١هـ. انظر: وفيات الأعيان: ج٣ ص١٢٩

(٦) أم الولد: هي الامة التي ولدت من سيدها في ملكه ، وعند المالكية: هي الامة التي حملت من سيدها. انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ص٢٥

غير إذن سيدها. والمكاتبة[١] إذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه إياه جائز)[٢].

وقال مالك:(المريض يخالع امرأته. ذلك جائز وترثه. وإن كانت هي المريضة لم يجز الخلع)[٣]

وإذا بعث الحاكم الحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلا ما يريانه من صلاح وطلاق أو خلع، ولا يعتبر رضا الزوجين، وكان ذلك حكماً لا وكالة[٤].

وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية حكمين في قصة عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت بن ربيعة، وقال علىّ - رضي الله عنه - للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما[٥].

وقال الشافعية: إن الخلع إلى الحاكم، واستشهدوا لقولهم بقراءة الضم في الياء.

وقالوا إن معناها:(إلا أن يخاف الحاكم أن لا يقيما الزوجان حدود الله تعالى، وهذه القراءة تسقط أن يكون خوف الزوجين شرطا في جواز الخلع.

واجازوا الخلع إلى الزوجين، واستشهدوا له بقراءة جماعة القراء بفتح الياء والخاء.

وقالوا: على هذا يكون ذلك معدولا به عن الشرط الظاهر إلى أحد أمرين: إما لورودها على سبب من الخوف، وإن كان حكمها عاما، وإما على الأغلب من الخلع فإنه لا يكون إلا عن خوف، وإن جاز في حالة نادرة ليس معها خوف، وإن

---

(١) المكاتبة والمُكاتَب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق.انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي الرومي الحنفي:ص٦١.

(٢) انظر:المدونة: ج ٢ ص ٢٥١إلى ٢٧١

(٣)النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو - جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ - جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ - جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م ، ج٥ ص٢٧٥ .

(٤) انظر: الإشراف على مسائل نكت الخلاف: (٧٢٤/٢) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهرش - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ١١١/٣، كتاب المزارعة: باب الشقاق بين الزوجين، حديث ٤٦٧٨، والدارقطني ٢٩٥/٤٣، كتاب النكاح: باب المهر، حديث ١٨٩، والبيهقي ٣٠٥/٧-٣٠٦، كتاب القسم: باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

كانت هذه النادرة لا بد أن يقترن بها خوف، وإن قل، لأن المرأة لا تبذل مالها لافتداء نفسها وهي راغبة) [١].

وقال الشافعي: (ولا يجوز خلع المحجور عليها بحال إلا بأن يتطوع عنها أحد يجوز أمره في ماله فيعطي الزوج شيئا على أن يفارقها. والذمية المحجور عليها في هذا كالمسلمة المحجور عليها. والأمة هكذا، وفي أكثر من هذا لأنها لا تملك شيئا بحال، وسواء كانت رشيدة بالغة أو سفيهة محجورا عليها، لا يجوز خلعها بحال، إلا أن يخالع عنها سيدها، أو من يجوز أمره في مال نفسه من مال نفسه متطوعا به فيجوز للزوج، وإن أذن لها سيدها بشيء تخلعه فالخلع جائز وكذلك المدبرة [٢]وأم الولد، ولا يجوز ما جعلت المكاتبة على الخلع ولو أذن لها الذي كاتبها لأنه ليس بمال له فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها، ولا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه، وذلك أن يكون بالغاً غير مغلوب على عقله، فإذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه جائز محجوراً عليه كان أو رشيداً أو ذمياً أو مملوكاً من قبل أن طلاقه جائز، وإن خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبا امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت.

وكذلك إن كان مغلوبا على عقله، أو غير بالغ فخالع عن نفسه فهي امرأته بحالها، ولا يجوز خلع سيد العبد إن خالع عن عبده بغير إذنه، لأن الخلع طلاق، فلا يكون لأحد أن يطلق عن أحد أب ولا سيد ولا ولي ولا سلطان، إنما يطلق المرء عن نفسه، أو يطلق عليه السلطان بما لزمه من نفسه إذا امتنع هو أن يطلق وكان ممن له طلاق وليس الخلع من هذا المعنى بسبيل،والخلع في المرض والصحة جائز كما يجوز البيع في المرض والصحة وسواء أيهما كان المريض أحدهما دون الآخر أو هما معا) [٣].

قال الشافعي رحمه الله: (بعد أن ذكر الأثر المروي عن على بن أبي طالب، هذا يدل على أنه ليس للحكمين أن يحكما، إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما، وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق فقال علي - رضي الله عنه - كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به، يذهب إلى أنه إن لم يقر لم يلزمه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ج ١٠ ص ٧

(٢) وَالْمُدَبَّرُ: هي الأمة أو العبد الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ أَيْ بَعْدَ الْمَوْتِ وَدُبُرُ الشَّيْءِ مُؤَخَّرُهُ وَقُبُلُهُ مُقَدَّمُهُ وَالْمُدَبَّرُ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ وَالْمُدَبَّرُ الْمُقَيَّدُ هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِ كَذَا أَوْ إلَى وَقْتِ كَذَا أَوْ فِي طَرِيقِ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي: ص٦٤

(٣) انظر: كتاب الأم للشافعي: ج٥ ص٢١٤

الطلاق، وإن رأياه، ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له لا أبالي أقررت أم سكت وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا)[١].

وأما الحنابلة فقالوا: "إن الخلع يصح من العبد والسفيه والمفلس، وكل زوج يصح طلاقه؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فبعوض أولى. والعوض في خلع العبد لسيده؛ لأنه من كسبه، لا يجوز تسليمه إلى غيره، إلا بإذنه، ولا يجوز تسليم العوض في خلع السفيه إلا إلى وليه، كسائر حقوقه. وقيل: يصح قبضهما؛ لأنه صح خلعهما، فصح قبضهما، كالمفلس، ولا يصح الخلع من غير الزوج؛ لأن غير الزوج لا يملك الطلاق، إلا أب الصغير، فإن فيه روايتين:

إحداهما: لا يملك طلاق زوجته ولا خلعها، لقول النبي -ﷺ- «الطلاق لمن أخذ بالساق» [٢] ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه، كإسقاط قصاصه.

والثانية: يملكه؛ لأنه يملك تزويجه، فملك الطلاق والخلع، كالزوج، وكذلك القول في زوجة عبده الصغير

وجوزوا الخلع من غير حاكم، ودليلهم: أنه قطع عقد بالتراضي، فلم يحتج إلى حاكم، كالإقالة)[٣].

قال بن قدامة: (والخلع مع الأمة صحيح، سواء كان بإذن سيدها، أو بغير إذنه؛ لأن الخلع يصح مع الأجنبي فمع الزوجة أولى، يكون طلاقها على عوض بائنا، والخلع معها كالخلع مع الحرة.

والحكم في المكاتبة كالحكم في الأمة والقن[٤] سواء؛ ويصح الخلع مع الأجنبي، بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف علي.

وتوقف أحمد في طلاق الأب زوجة ابنه الصغير وخلعه إياها. ولو خالع زوجته في مرض موته، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها، أما خلعه لزوجته، فلا إشكال في صحته.

ويصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفرداً، وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته؛ حرا؛ كان أو عبدا،

---

(١) انظر: المصدر السابق: (١٢٥/٢)

(٢) سنن ابن ماجه (رقم ٢٠٨١). قال ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وله طريق أخرى عند الطبراني في "الكبير" وفيه يحيى الحماني. ورواه ابن عدي والدّارقطني من حديث عصمة بن مالك، وإسناده ضعيف. انظر التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: ج٥ ص٢٤٨١

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: ج ٣ ص ٩٧

(٤) الْقِنُّ الرَّقِيقُ الَّذِي لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ سَبَبُ عِتْقٍ وَيَقُولُ فِي دِيوَانِ الْأَدَبِ عَبْدٌ قِنٌّ إذَا مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَمَا فَوْقَهُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى. انظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص٢٦

ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، محجورا عليه أو رشيدا؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلا وموكلا فيه، كالحر الرشيد)[١].

(وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع، ولو خالعته بمحرم وهما كافران وقبضته ثم أسلما أو أحدهما لم يرجع عليها بشيء)[٢].

قال بن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله -، في الحكمين، ففي إحدى الروايتين عنه، أنهما وكيلان لهما، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما. وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي وحكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة لأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما. والثانية، أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما.

وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: ٣٥] . فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضى الزوجين، ثم قال: {إن يريدا إصلاحا} [النساء: ٣٥] فخاطب الحكمين بذلك[٣].

مناقشة الآراء:

يرى الأحناف: أن الخلع يقع بالسلطان وبغيره، وهذا الرأي له دليله من كتاب الله تعالى:{ إلا أن يُخافا}، حيث جعل الخوف لغيرهما.

ومن الزوجين، يؤيده قراءة {إلا أن يَخافا} حيث جعل الخوف خوفهما، وكذلك حديث امرأة ثابت بن قيس.

ومن الحكمين إن وكلا بذلك، وهذا الرأي له دليله من كتاب الله تعالى{ إلا أن يُخافا}، حيث جعل الخوف لغيرهما، والحكمان غير الزوجين والسلطان كذلك، وكذلك قوله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا} [النساء:٣٥]

ولم يجوزوا لأبي الصغيرة الخلع عنها، لأنه لا نظر لها فيه، وفي الكبيرة يتوقف على قبولها، لأنه لا ولاية له عليها.

---

(١) انظر:المغني لابن قدامة: ج٧ ص٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٨،٣٥٥

(٢) انظر: متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث ، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. ص١١٠

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (٣٢٠/٧)

وعورض رأيهم في الخلع عن الصغيرة بقول من يقول: أنه كما جاز له تزويجها، جاز له خلعها.

واشترطوا في خلع الحكمين أن يوفوضا من الزوجين في ذلك، وإلا لم يقع خلعهما.

ويعارض هذا القول بأثر علي رضي الله عنه، حيث قال للحكمين: (إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما) [١].

مناقشة رأي المالكية:

جوز المالكية الخلع للزوجين، بحاكم أو بغير حاكم، ولم يجوزوا للمريضة أن تختلع في مرضها من كل مالها. ولعل حجتهم في ذلك، أن ذلك قد يحرم أولادها من نصيبها من ميراث زوجها، وإلا فخلعها جائز بنص القرآن والسنة، أما الدليل من القرآن فقوله تعالى:{إلا أن يَخافا} حيث جعل الخوف خوفهما، وأما الدليل من السنة فحديث امرأة ثابت بن قيس. وقالوا: الأمة تخلع نفسها ولا يلزم سيدها شيء مما اشترطته على نفسها من مال.

ولعل حجتهم في ذلك أن الخلع لها وتملكه بنص الآية، أما المال لا تملكه لأنه مال سيدها.

قال مالك: الخلع جائز والمال مردود إذا لم يرض السيد[٢]

وكذلك المكاتبة وأم الولد، حكمهما حكم الأمة عند المالكية.

وجوزوا خلع الحكمين دون رضا الزوجين، وهذا الرأي له ما يؤيده فقراءة {يُخافا} جعلت الخوف لغيرهما، وكذلك أثر علي رضي الله عنه.

مناقشة رأي الشافعية:

جوز الشافعية الخلع بالحاكم، وكذلك خلع الزوجين أحدهما للآخر، والخلع عن المحجور عليها بشرط أن يدفع الخالع عنها المال المدفوع مقابل الخلع.

وهذا الرأي له وجاهته، ودليله قراءة الضم في {يخافا} لأنها جعلت الخوف لغير الزوجين، والخلع عن المحجور ما خالع عنه إلا بعد حصول الخوف لديه على من خالع عنه، أو يكون قد فوضه.

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الأحناف، في وجوب تفويض الحكمين حتى يصح خلعهما.

ويعارض بمثل ما عورض به قول الأحناف.

ومنعوا بعض الأصناف من الأزواج من الخلع، مثل الذمية والمسلمة المحجور عليها.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ١١١/٣، كتاب المزارعة: باب الشقاق بين الزوجين، حديث ٤٦٧٨،

(٢) انظر:المدونة: ج ٢ ص ٢٥١إلى ٢٧١

وقالوا: الذمية كالمسلمة المحجور عليها، ولا أدري ما هو وجه القياس بينهما؟ فعلة عدم جواز خلع المحجورة عن نفسها، الحجر المانع من الدفع، أما الذمية ما المانع من جواز خلعها لنفسها؟.

فيرى الباحث أنه لا مانع من خلع الذمية عن نفسها، قياساً على الحرة المسلمة، ولأن الخلع فسخ عقد عن عوض.

واشترطوا على المدبرة وأم الولد والأمة الأذن لهن ممن يملك أمرهن، وذلك لأن الخلع لا يكن في الغالب إلا عن عوض، وهن لا يملكن العوض، وإن ملكهن لا بد من إذن السيد لهن.

ويرى الباحث: أن هذا القول له واجاهته من حيث ما تعلل به الشافعية من أن الخلع في الغالب يحتاج إلى عوض وهن لا يملكنه.

وقالوا: وإن خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبا امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت.

ويرى الباحث: أن خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه جائز، لأنه يملك تزويجه، ولأنه ولي، وخلع الولي جائز بنص الآية التي جعلت الخوف لغير الزوجين، {إلا أن يُخافا}.

وقد أجاز المالكية خلع الوصي عن الصبي، فخلع أبو الصبي عنه أولى من الوصي!!.

مناقشة رأي الحنابلة:

قالوا: إن كل من صح طلاقه صح خلعة، وعلته أن من يملك الطلاق بغير عوض، فالخلع بعوض أولى.

أما قولهم: من صح طلاقه صح خلعه، فقول وجيه له ما يؤيده، من قراءة من قرأ بفتح الياء من {يخافا} وحديث (الطلاق لمن أخذ بالساق)[1] .

أما ما تعللوا به من أن من يملك الطلاق بغير عوض، فبعوض أولى، فهذا يعارض، بأنه قد يملك الطلاق ولا يملك العوض، مثل الأمة والعبد، ربما لا يملكان العوض، أو يملكان عوض من مال سيدهما، غير مأذون لهما، فلعل القول الصحيح من يملك الطلاق ويملك العوض صح خلعه، والله أعلم.

ولذلك جوزوا خلع العبد والمفلس، وخلعهما جائز إن كان مال مأذون لهما فيه.

وفي خلع الحكمين للزوجين قولان:

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم ٢٠٨١) وقال ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وله طريق أخرى عند الطبراني في "الكبير" وفيه يحيى الحماني. ورواه ابن عدي والدّارقطني من حديث عصمة بن مالك، وإسناده ضعيف. انظر التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: ج٥ ص٢٤٨١

الأول: ليس لهما إلا أن يوكلا ويفوضا صراحة من الزوجين، لأن مهمتهما الإصلاح، لقوله تعالى{إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء/٣٥].

ويعارض هذا الرأي بأثر على رضي الله عنه حيث قال للحكمين (إن رأيتما أن تفرقا ففرقا)[1]

والقول الثاني: للحكمين أن يفرقا دون إذن الزوجين.

ويؤيده قراءة من ضم الياء في لفظة{يُخافا} حيث جعل الخوف لغيرهما.

وذكر الفقهاء عشرين صنفاً في مسألة الخلع، واختلفوا فيمن له حق الخُلع.

١- **السلطان :** جوز خُلعه الأحناف والشافعية في أحد قوليهم، والقول الثاني: يطلق عليه السلطان بما لزمه من نفسه إذا امتنع هو أن يطلق، وكان ممن له طلاق، وليس الخلع من هذا المعنى بسبيل.

٢- **الزوجين:** اتفق الفقهاء على جواز الخلع للزوجين.

٣- **الأب**: جوز خلعه الأحناف، يخلع عن الصغيرة بغير إذنها والكبيرة يتوقف على إذنها، وعند الحنابلة في جواز الخلع عن الصغيرة روايتين، ومنعه الشافعية والمالكية.

٤- **الوصي:** جوزه المالكية، ولم يذكر الجمهور في شأنه شيئًا.

٥- **السفيه**: جوز خلعه الحنابلة، ولم يذكر الجمهور في شأنه شيئًا.

٦- **المحجور عليه:** لا يجوز خلع المحجور عليه عند الشافعية.

٧- **العبد:** جوز خلعه المالكية والحنابلة.

٨- **الأمة:** جوزه المالكية، والحنابلة بشرط إذن سيدها لها.

٩- **المكاتب والمكاتبة:** جوزه المالكية والحنابلة بإذن سيدهما، ومنعه الشافعية.

١٠- **المدبر** والمدبرة: منعه الشافعية.

١١- **القِن:** جوزه الحنابلة.

١٢- **أم الولد:** منعه الشافعية.

١٣- **المريضة:** منعه المالكية، وجوزه الشافعية والحنابلة.

١٤- **المريض:** اتفقوا على جواز خلعه.

١٥- **المعتوه:** منعه الشافعية.

١٦- **المغلوب** على عقله: منعه الشافعية.

١٧- **المفلس:** جوزه الحنابلة.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ١١١/٣، كتاب المزارعة: باب الشقاق بين الزوجين، حديث رقم ٤٦٧٨

١٨- الصبي: جوز المالكية خلع الوصي عن الصبي، ومنع الشافعية الأب أن يخلع عن الصبي.

١٩- الصغيرة: يخلع عنها أبوها عند الأحناف، وللحنابلة روايتان.

٢٠- الحكمان:جوز خلعهما المالكية والحنابله في أحد قوليهما: واشترط الأحناف والشافعية والحنابلة في أحد قوليهما، موافقة الزوجين أو توكيلهما.

ولم أجد مذهباً استوعب كل من له حق الخلع، إلا ما كان من قول الحنابلة، أن كل من صح طلاقه صح خلعه، فهذا يشمل كل زوج حراً كان أو عبداً.

وقالوا عن الخلع: أنه مثل بيع من البيوع، قاله الشافعي[١] أو عقد يعتمد التراضي كسائر العقود، وهو بمنزلة الطلاق بعوض، قاله الأحناف [٢]

الرأي الراجح عندي هو:

أن قراءة الفتح في لفظة { يخافا}: تعطي حق الخلع إلى الزوجين، وهو حق من حقوقهما، سواء أكان الزوجان حرين أو عبدين، في صحة أو مرض، ،والقن والمكاتب والمكاتبة، كما قال الحنابلة، والمفلس والمحجور عليه، ما لم يكن الخلع عن عوض من مال غيرهما، والصبي لأنه يصح طلاقه، وأم الولد والمدبرة يجوز لهم الخلع ما لم يكن الخلع عوض عن مال لسيدهم بغير إذنه، لأن الخلع الأصل فيه أنه فكاك لرباط الزوجية عن عوض، لقوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فإن افتدى أحدهما من الآخر بشيء يملكه لا يد فيه لسيده فخلعه جائز، وتخلع الصغيرة نفسها، كما قال الأحناف.

وأما قراءة الضم حيث جعلت الخوف ليس خوفهما: تعطى الحق للسلطان أن يخلع أحدهما من الآخر، إذا رفعت له المسألة، رفعاً للضرر الواقع على أحدهما، وهذا رأي الجمهور، ويخلع الوصي عن الصبي كما قال المالكية، والحكمان يخلعان بالوكالة والتفويض كما قال الأحناف،والشافعية، والحنابلة في أحد قوليهما، والمالكية والحنابلة في أحد قوليهما يخلع الحكمان دون توكيل أو تفويض. وكذلك الأب يخلع عن الصغيرة وعن الكبيرة بإذنها كما قال الأحناف، ويخلع السيد عن عبده بإذنه.

ويرى الباحث أن في هذا استيعاب لكل الحالات وعملاً بالقراءتين.

فقراءة البناء للمفعول جعلت الخوف إلى غير الزوجين وقراءة الفتح جعلت الخوف خوفهما وعليه أجيز لمن يشعر منهما بالضرر أن يختار الفراق ما دام أن حدود الله لا تقام بينهما. هذا والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً

---

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي: ج٥ ص٢١٢

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ج ٦ ص١٧٣

الخاتمة:

بفضل الله تعالى وتوفيقه،توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

أولاً: إن اختلاف روايات السنة، وكذلك القراءات العشر المتواترة، كان لها أبلغ الأثر في تعدد الأحكام الفقهية في المسألة الواحدة، وهذا من العبر التي من أجلها أنزل القرآن على سبعة أحرف، فتعدد القراءات أدخل السعة والمرونة على أحكام الشريعة الإسلامية، فوصفها بأنها شاملة كاملة وصف يظهر بجلاء عند النظر في القراءات التي جاءت في باب الأحكام الفقهية خاصة.

ثانياً: لا تسأل المرأة الخلع إلا إذا خافت ألا تقيم حدود الله مع الزوج، أو خافت التقصير في حقوقه، وكذلك الزوج، لأن الله تعالى قال: {إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ }[البقرة: ٢/ ٢٢٩] فجعل الخوف سبباً لوقوع الخلع بينهما.

ثالثاً: الخلع هو فسخ عقد عن عوض، يملكه من يملك الطلاق والعوض، حراً كان أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً، وتملكه المرأة بأن ترد إلي الزوج صداقه، أو تعوضه من مالها، ويقع بحاكم وبغير حاكم، ومن الحكمين إن وكلا بذلك أو فوضهما الزوجان.

رابعاً: إن الخلع سببه الخوف من سوء العشرة بين الزوجين، وقد يتحقق هذا لأبي الصغيرة فله أن يخلع عنها، وكذلك أبو الصغير يخلع عنه، وهذا مستفاد من قراءة الضم { إلا أن يُخافا} حيث جعل الخوف لغير الزوجين.

خامساً: إن الأخذ بمدلول القراءات في الأحكام الفقهية ليس هو من فتاوى المذاهب، ولا هو اجتهاد من الأئمة لغياب الدليل، ولكنه معنى وحكم مفهوم من تعدد القراءات على لفظة واحد وهو نوع من أنواع الإعجاز العلمي للقرآن الكريم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، ج ٣ ص ١٥٨
- الإشراف على مسائل نكت الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهرش - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد: الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)
- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى: الناشر: دار أضواء السلف - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد للفهارس)
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م،
- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة: الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩
- حجة القراءات: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ) محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني - الناشر: دار الرسالة - عدد الأجزاء: ١
- حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت - الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) عدد الأجزاء:١
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م -عدد الأجزاء: ١٢
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد: الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت - عدد الأجزاء: ٤
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١ م
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) - الناشر:المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ،
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر.

- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث ، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر:وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،عدد الأجزاء: ٣
- النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ) المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو - جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ - جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ - جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس: الناشر: دار صادر – بيروت.